الباب الرابع
أحكام مشتركة

عدل هذا الباب من المرسوم الإشتراعي رقم 144 لآخر مرة بتاريخ 1998/2/5.

الفصل الأول
الاعتراضات

المادة 92 – مهلة الاعتراض

يحق لكل مكلف ان يعترض على الضرائب المفروضة عليه بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، اذا رأى فيها خطأ او زيادة.

تقدم الاعتراضات على هذه الضرائب الى الدوائر المالية المختصة خلال شهرين:

1 - اما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الاساسية في التحصيل عندما يكون التكليف موضوع الاعتراض واردا في هذه الجداول.

2 - واما من تاريخ تبلغ الاعلام الشخصي، عند وجود تكاليف اضافية او ضم او تنزيل مستقلة عن الجداول الاساسية.

المادة 93 – البت في الاعتراض

اذا كان الاعتراض المقدم وفقا للمادة السابقة مستوفيا شروطه الشكلية وكانت الاسباب التي تضمنها في محلها من حيث الواقع والقانون، عمدت الدائرة المختصة الى تصحيح التكليف بموجب جداول شهرية وبلغت خلاصتها الى صاحب العلاقة بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

اما اذا رأت الدائرة المالية المختصة ان هذا الاعتراض في غير محله احاطت صاحب العلاقة علما بذلك واحالت الاعتراض مشفوعا بمطالعتها على اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة التالية لدرسه والفصل فيه.

وفي جميع الاحوال، يجب على رئيس الدائرة المختصة ان يبت في الاعتراض، او ان يحيله مع مطالعته على اللجنة المذكورة في خلال 6 اشهر من تاريخ تقديمه على الاكثر.

المادة 94 – لجنة الاعتراضات

تشكل بمرسوم، في كل محافظة، لجنة بدائية لدرس الاعتراضات المذكورة والفصل فيها قوامها:

- قاض يعين بناء على اقتراح وزير العدلية، **رئيسا**.
- موظف من وزارة المالية ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل (يختاره وزير المالية)، **عضوا**.
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة (يعين بناء على اقتراح رئيس الغرفة المذكورة) او مندوب عن مجلس ادارة المحافظة او المجلس البلدي (يختاره المحافظ ويعين بناء على اقتراح وزير الداخلية حيث لا توجد تلك الغرفة)، **عضوا**.
- رئيس دائرة ضريبة الدخل او من ينوب عنه، **مقررا**.

المادة 95 – امين سر اللجنة

الغي نص الفقرة الاولى من المادة 95 بموجب المادة 34 من القانون رقم 671 تاريخ 1998/2/5 (موازنة 1998) واستعيض عنه بالنص التالي:

يوضع تحت تصرف اللجنة المذكورة بصفة **امين سر** مراقب ضرائب من الدائرة المختصة يمكنه ان ينوب عن المقرر عند الاقتضاء ولكن لا يجوز له او للمقرر الاشتراك في التصويت.

وتراعى في مراحل التقاضي لدى هذه اللجنة اصول المحاكمات المتبعة لدى القضاء الاداري والمختصة بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ باستثناء ما يتعلق منها بمفوض الحكومة.

المادة 96 – مهلة إبلاغ قرار اللجنة

على المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الدائرة المالية المختصة والى المكلف خلال 15 يوما من تاريخ صدوره، ويحق لكل من الدائرة المالية والمكلف استئناف هذا القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال 20 يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 97 – طلبات الاستئناف

تقدم طلبات الاستئناف مباشرة الى مجلس شورى الدولة.

المادة 98 – قبول الاستئناف

يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على ايداع تأمين يوازي (5 %) من مقدار الضريبة المعترض عليها، وكل طلب استئناف غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلا.

يدفع هذا التأمين، مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، وضمن المهلة المحددة للاستئناف.

المادة 99 – قرار مجلس شورى الدولة

اذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كليا في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين المشار اليه في المادة السابقة، واذا جاء كليا في صالح الخزينة اصبح التأمين المذكور حقا مكتسبا لها.

اما اذا كان الحكم جزئيا في صالح المكلف، فان رد التأمين لا يكون الا بنسبة الضريبة التي قضى الحكم باسقاطها عن المكلف المذكور.

الفصل الثاني
حق الاضطلاع وسر المهنة

المادة 100 – حق الاضطلاع

يحق لمراقبي الدخل ان يطلعوا عند المكلفين، اوالاشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة، على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه ان يساعد على فرض الضريبة.

المادة 101 – عدم الاحتجاج بسر المهنة

لا يجوز لأي شخص حقيقي او معنوي، حتى ولا للدوائر الرسمية، الاحتجاج بسر المهنة، اذا طلب موظفو المالية المختصون الاطلاع على المستندات والقيود المتعلقة بفرض ضريبة الدخل.

المادة 102 – حق الاضطلاع على الدعاوى

يجوز للدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على اضبارة اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بأن احد المكلفين غش الدوائر المالية او حاول غشها في ما له علاقة بضريبة الدخل، سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية او جزائية او جنائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة.

المادة 103 – الخاضعين للسرية المصرفية

عدل نص المادة 103 بموجب قانون 1961/6/20 على الوجه التالي:

يلزم كل شخص حقيقي او معنوي في لبنان باطلاع موظفي المالية المختصين، لدى الطلب، على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد اسس الضريبة التي قد تتوجب عليه اوعلى غيره من المكلفين.

لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف.

المادة 104 – حلفان اليمين

يلزم بسر المهنة، ويتعرض لاحكام المادة 579 من قانون العقوبات كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحيته او اختصاصه ان يتدخل في طرح ضريبة الدخل او في جبايتها او في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

بيد انه لا يمكن التذرع بسر المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الادارة، او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق اوالجباية اوالتفتيش المالي اعمالها الادارية.

وعلى مراقبي الدخل ومراقبي التحقق والجباية ان يحلفوا اليمين أمام المرجع القضائي المختص قبل مباشرتهم الوظيفة.

المادة 105 – ملفات التكليف

لا يجوز للمكلفين او لوكلائهم ان يطلبوا افادات او خلاصات عن ملفات التكليف الا فيما يتعلق بالتصاريح والمستندات التي سبق لهم تقديمها.

المادة 106 – البيانات والمخابرات

توضع ضمن ظروف مختومة جميع البيانات والمخابرات المتعلقة بضريبة الدخل، والتي يتبادلها موظفو الادارة او يرسلونها الى المكلفين.

الفصل الثالث
العقوبات المالية والجزائية

المادة 107 – من يحول دون ممارسة حق الاضطلاع

الغي نص المادة 107 المعدلة بالقانون رقم 1991/89 والقانون رقم 1993/282، بموجب المادة 31 من القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 (قانون موازنة 1997)، واستعيض عنه بالنص التالي:

يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون و5 مليون ليرة كل من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في الفصل الثاني من الباب الرابع، او يرفض اعطاء الادارة المعلومات التي تطلبها.

تفرض الغرامة الدوائر المالية المختصة. ولا تحول تأدية الغرامة دون وجوب قيام المكلف بموجباته الاساسية ودون ملاحقته، وفقا للاحكام القانونية المرعية الاجراء في حال تخلفه عن القيام بهذه الموجبات.

المادة 108 – ملغاة

الغي نص المادة 108 المعدلة بالقانون رقم 1970/1، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16 (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية)

المادة 109 – غرامة مخالفة أحكام هذا المرسوم

عدلت الغرامة المنصوص عليها في المادة 109، بموجب القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 وبموجب المادة 21 من القانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، على الوجه التالي:

كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي او للانظمة التابعة له، غير منصوص عليها صراحة فيه، يعاقب مرتكبها بغرامة من 200 الى 500 الف ليرة.

المادة 110 – جباية الضرائب

تتولى الدوائر المالية المختصة فرض الغرامات المقررة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي، وتجبى هذه الغرامات وتحصل وفقا لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

اما العقوبات والغرامات الجزائية المنصوص عليها في المادة 108 فتقضي بها المحاكم المختصة، بناء على طلب وزارة المالية، من غير ما حاجة الى سبق اخطار المكلف لتصحيح تصريحه.

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادة 111 – مهل مرور الزمن

يمكن تدارك حقوق الخزينة في التكليف بموجب جداول اضافية او ضم تنظم لغاية السنة الثالثة بعد السنة التي كان من الواجب ان يكلف خلالها الدخل المجهول او المكتوم وذلك فضلا عما يتعرض له المكلف، او الشخص المسؤول عن تأدية الضريبة، من العقوبات.

ويمكن تدارك التكاليف الملغاة كليا او جزئيا لنقص في شكلياتها غير الجوهرية، او في نوع الضريبة الواردة فيها، او في تسمية المكلف بها، كما يمكن تصحيحها، وفرض الضريبة على كل ربح او دخل ثبت حصوله من حكم قضائي او قرار تحكيمي او تحرير تركة، وذلك لغاية آخر السنة المدنية التي تلي سنة صدور الحكم او القرار او التحرير فضلا عن المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 112 – براءة الذمة

على كل شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية ان يستحصل قبل سفره على شهادة من وزارة المالية تثبت تسديده ضريبة الدخل المتوجبة عليه.

يحظر على الدوائر المختصة ان تؤشر على جواز سفر اي شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية قبل ابراز الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

على ان الشهادة المشار اليها تفرض على غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد ولو بصورة مؤقتة.

المادة 113 – الاعفاء من رسم الطابع

تعفى من رسوم الطوابع الأميرية التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تقدم الى وزارة المالية في شأن ضريبة الدخل.

المادة 114 – مكافأة تقديم معلومات

يمنح الأشخاص الذين يقدمون معلومات تتعلق بدخل مكتوم مكافأة تتراوح بين (10 و30 %) من قيمة الغرامات التي تحصل بفضل المعلومات المذكورة.

المادة 115 – غرامة عدم مباشرة العمل

الغي نص المادة 115، المعدلة بالقانون رقم 1985/7 والقانون رقم 1990/14 والقانون رقم 1991/89، بموجب المادة 29 القانون رقم 622 تاريخ 1997/3/7 (موازنة 1997) واستعيض عنه بالنص التالي:

(أ) على كل مكلف يباشر عملا جديدا ان يحيط الدوائر المالية علما بذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل ويغرم المخالف لأحكام هذه الفقرة بغرامة تحدد وفقا لما يلي:

- 3 ملايين ليرة للشركات المساهمة.
- 2 مليون ليرة للشركات المحدودة المسؤولية والتوصية بالاسهم.
- 1 مليون ليرة لشركات الاشخاص والمكلفين الزاميا على اساس الربح الحقيقي.
- 500 الف ليرة لباقي المكلفين.

تحدد دقائق اثبات تاريخ مباشرة العمل بقرار من وزير المالية.

(ب) يعفى من غرامة عدم التصريح عن مباشرة العمل ضمن المهلة المحددة في الفقرة (أ) اعلاه المكلفون المكتومون الذين يصرحون ضمن مهلة تحدد من قبل وزير المالية على ان لا تتعدى تاريخ 1997/12/31.

المادة 116 – المعفيين والمستثنين من الضريبة

عدل نص المادة 116، بموجب القانون رقم 80/27 تاريخ 1980/7/19، والقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30، على الوجه التالي:

على جميع الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتمتعون باعفاءات او استثناءات خاصة من ضريبة الدخل وكذلك على جميع الشركات التجارية التي تتمتع باعفاء دائم عملا بالمادة 5 من هذا المرسوم الاشتراعي، تقديم التصاريح والبيانات السنوية إلى الدوائر المالية المختصة واطلاع الموظفين المختصين عند الطلب على كل قيد او مستند له علاقة بتحديد الاعمال والارباح او الخسائر المتعلقة بهم او بمن يتعامل معهم من الغير.

وفي حال التأخر اوالرفض تفرض على المخالف غرامة قدرها من 200 الى 500 الف ليرة.

المادة 117 – امتياز الخزينة

ان الضرائب والغرامات والمبالغ الاخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي تتمتع بامتياز عام من الدرجة الاولى على جميع اموال المكلفين بها او المسؤولين عن تأديتها إلى الخزينة.

ويسري هذا الامتياز حتى في حالة الصلح الاحتياطي او التصفية القضائية او الإفلاس.

المادة 118 – مدة حفظ السجلات والمستندات

مع مراعاة احكام قانون التجارة، وفي سبيل تطبيق احكام ضريبة الدخل، يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لاثبات صحة القيود والتصاريح مدة 5 سنوات بعد سنة التكليف الاساسية.

المادة 119 – معاني الكلمات والتعابير

تتساوى في معانيها العامة، من اجل تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي الكلمات والتعابير التالية:

- الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية: ضريبة الباب الاول.
- الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد: ضريبة الباب الثاني.
- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة: ضريبة الباب الثالث.
- الدخل: الربح، الايراد.
- المكلف، رب العمل: كل شخص حقيقي او معنوي خاضع للضريبة.
- المؤسسة: المؤسسة التجارية، المؤسسة الصناعية، المؤسسة غير الصناعية، المؤسسات العامة او الخاصة، المهنة من أي نوع كانت، الحرفة، العمل.
- ربح: دخل رؤوس الاموال المنقولة مهما كانت تسميته، فوائد، عائدات، ايرادات.

المادة 120 – تفسير التعابير

تفسر التعابير والكلمات الواردة في هذا المرسوم الاشتراعي، بما يتفق والصالح العام وبحفظ حقوق الخزينة وتحدد دقائق تطبيقه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 121 – بدء العمل بهذا المرسوم

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول سنة 1960 وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والعادية والانظمة المخالفة له او التي لا تتفق مع مضمونه، سواء كانت عامة او خاصة.

المادة 122 – نشر المرسوم

ينشر هذا المرسوم الإشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نشر المرسوم الإشتراعي رقم 144
في عدد الجريدة الرسمية رقم 35 تاريخ 1959/7/4.

فهرس الباب الرابع

الفصل الأول
الاعتراضات

المادة 92 – مهلة الاعتراض 35
المادة 93 – البت في الاعتراض..... 35
المادة 94 – لجنة الاعتراضات..... 35
المادة 95 – امين سر اللجنة 35
المادة 96 – مهلة إبلاغ قرار اللجنة..... 36
المادة 97 – طلبات الاستئناف..... 36
المادة 98 – قبول الاستئناف..... 36
المادة 99 – قرار مجلس شورى الدولة..... 36

الفصل الثاني
حق الاضطلاع وسر المهنة

المادة 100 – حق الاضطلاع 36
المادة 101 – عدم الاحتجاج بسر المهنة 36
المادة 102 – حق الاضطلاع على الدعاوى 36
المادة 103 – الخاضعين للسرية المصرفية..... 36
المادة 104 – حلفان اليمين..... 37
المادة 105 – ملفات التكليف..... 37
المادة 106 – البيانات والمخابرات..... 37

الفصل الثالث
العقوبات المالية والجزائية

المادة 107 – من يحول دون ممارسة حق الاضطلاع. 37
المادة 108 – ملغاة..... 37
المادة 109 – غرامة مخالفة أحكام هذا المرسوم 37
المادة 110 – جباية الضرائب..... 37

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادة 111 – مهل مرور الزمن 38
المادة 112 – براءة الذمة..... 38
المادة 113 – الاعفاء من رسم الطابع 38
المادة 114 – مكافئة تقديم معلومات..... 38
المادة 115 – غرامة مباشرة العمل 38
المادة 116 – المعفيين والمستثنين من الضريبة 39
المادة 117 – امتياز الخزينة 39
المادة 118 – مدة حفظ السجلات والمستندات..... 39
المادة 119 – معاني الكلمات والتعابير 39
المادة 120 – تفسير التعابير 39
المادة 121 – بدء العمل بهذا المرسوم..... 39
المادة 122 – نشر المرسوم 39

فهرس الباب الرابع 40